

الفصل الثاني

نصوص حقوق الإنسان وحرياته المقررة عالميا الواردة في ترجماتها الأولى مع عنوتنا لموادها



(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان وإلى العمل على نشره، وتوزيعه، وقراءته، ومناقشته، وخصوصًا في المدارس، والمعاهد التعليمية، بدون أي تغيير بشأن الوضع السياسي للدول، أو الأقاليم.

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان، وازدراؤها، قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وقدره، وبها للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قُدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جوِّ

من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

حق المساواة:

المادة (١): يولد جميع الناس أحرارًا، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

تحریم التمييز:

المادة (٢): لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

حق الحياة:

المادة (٣): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

تحريم العبودية:

المادة (٤): لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

تحريم التعذيب:

المادة (٥): لا يُعرض أي شخص للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة.

الأهلية القانونية:

المادة (٦): لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

حق المساواة:

المادة (٧): كل الناس سواسية أمام القانون وهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

حق اللجوء للقضاء:

المادة (٨): لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية، التي يمنحها له القانون.

تحريم الاعتقال التعسفي:

المادة (٩): لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

حق التقاضي العادل:

المادة (١٠): لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه، والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه.

تحريم العقوبة قبل الإدانة أو بغير قانون:

المادة (١١): كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً

بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢) لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً، وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

حق الشرف والخصوصية:

المادة (١٢): لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

حرية التنقل والإقامة:

المادة (١٣): ١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

حق اللجوء الإنساني:

المادة (١٤): ١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢) لا يتتبع بهذا الحق من قُدِّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

حق الجنسية:

المادة (١٥): ١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.

حق تكوين الأسرة:

المادة (١٦): ١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه وعند حلوله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضًا كاملاً، لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

حق الملكية:

المادة (١٧): (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسُّفاً.

حرية العقيدة:

المادة (١٨): لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير والدين، ويشمل هذا

الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

حرية الرأي والتعبير والمعلومات:

المادة (١٩): لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية

اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

حرية الاشتراك في التنظيمات السلمية:

المادة (٢٠): (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات

السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

حق المشاركة في الحكم والإدارة:

المادة (٢١): (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، أما

مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختيارًا حرًا.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة للبلاد.

٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

حق الضمان الاجتماعي:

المادة (٢٢):

لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة الجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، التي لا غنى عنها لكرامته، وللنمو الحر لشخصيته.

حق العمل والنشاط النقابي:

المادة (٢٣):

١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادلٍ مساوٍ للعمل دون تمييز.

٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تُضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته.

حق الراحة:

المادة (٢٤):

كل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

حق المعيشة الكريمة:

المادة (٢٥):

١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة،

والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرضى والعجز والتراكم والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

حق التعليم والتربية:

المادة (٢٦):

١) لكل شخص الحق في التعلُّم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًا، وينبغي أن يُعمم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات العنصرية، أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

حق الملكية الفكرية والمادية:

المادة (٢٧): ١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

الحق في نظام دولي عادل:

المادة (٢٨): كل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقًا تامًا.

الالتزام بالواجبات الاجتماعية:

المادة (٢٩): (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملًا.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي قررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

تحريم انتهاك الحقوق والحريات بالتأويل:

المادة (٣٠): ليس في هذا الإعلان نصّ يجوز تأويله، على أنه لا يجوز لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تلبية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

(ب) العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وحدد تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م طبعًا للمادة (٢٧).

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تُقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة (١): حقوق الشعوب

(١) لجميع الشعوب حق تقرير مصير نفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نهائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(١) لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

(٢) على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة (٢): ضمانات الحقوق

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

(٢) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(٣) للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة (٣): تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة (٤): تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدول أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنتها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة (٥):

(١) ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار

أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

(٢) لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعتراف بها على أضييق مدى.

الجزء الثالث

المادة (٦): حقوق العمل:

(١) تعترف الدول في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

(٢) يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعاملة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة (٧): تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفّر لجميع العمال كحد أدنى:

١- أجرًا منصفًا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يكون يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

٢- عيشًا كريمًا لهم ولأسرتهم طبقًا لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة (٨): الحقوق النقابية :

(١) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى القواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات ائتلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

(٢) لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

(٣) ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨م بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة (٩): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة (١٠): الحقوق الأسرية :

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

(١) وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن يتعهد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما برضا لا إكراه فيه.

(٢) وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

(٣) وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استغلالهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة (١١): حقوق المعيشة الكريمة:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

(٢) واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهوده الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير

المشتملة على برامج محددة ملموسة ولازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إناء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع المواد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة (١٢): حقوق الصحة العامة:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

(٢) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض البوائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة (١٣): حقوق التعليم:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور

نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

(٢) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالعرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

(٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، ويؤمن تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

(٤) ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقييد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ورهنًا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة (١٤): تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصيح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية وجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم

أخرى تحت ولايتها، بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيتها للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة (١٥): الحقوق الثقافية:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

(٢) تراعي الدول الأطراف في هذا العهد في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان

الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنهاؤها وإشاعتها.

(٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث

العلمي والنشاط الإبداعي.

(٤) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنشاء

الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

(ج) العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية:

أعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف،

المؤرخ في ١٦ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، وحدد تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ من

آذار/ مارس ١٩٧٦م طبعاً للمادة (٤٩).

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن

حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس

الحرية والعدل والسلام في العالم.

تُقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل هيبته الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة (١): حرية الشعوب وسيادتها:

١) لجميع الشعوب حق تقرير مصير نفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نوائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢) لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣) على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة (٢):

المساواة بين المواطنين في احترام حقوقهم

(١) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(٢) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

(٣) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للمتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر للانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفقتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة (٣):

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة (٤):

(١) في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها

الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

(٢) لا يميز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦، ٧، ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١، ١٥، ١٦، ١٨.

(٣) على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة (٥):

(١) ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

(٢) لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة (٦): حقوق الجسد الإنساني:

(١) الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

(٢) لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز

تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

المادة (٧):

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة (٨): تحريم العبودية:

(١) لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.

(٢) لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

(٣) (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة (٣) (أ) على نحو يجعلها في البلدان التي تميز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

١- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

٢- أية خدمة ذات طابع عسكري وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً.

٣- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها.

٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة (٩): حماية الحرية وتحريم تقييدها تعسفاً

(١) لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو

اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر به.

(٢) يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

(٣) يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

(٤) لكل شخص حُرِم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

(٥) لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة (١٠): حقوق المتهمين والسجناء:

(١) يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

(٢) (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حده تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

(٣) يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة (١١):

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية..

المادة (١٢): حقوق الإقامة والتنقل والسفر:

(١) لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

(٢) لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

(٣) لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةاتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

(٤) لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة (١٣): حقوق اللاجئين والمهاجرين:

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة (١٤): حقوق التقاضي العادل:

(١) الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر

يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

(٢) من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا.

(٣) لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يلدغ عنه إذا لم يكن له من يلدغ عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانًا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) إلا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

(٤) في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

(٥) لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كإعادة النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

(٦) حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

(٧) لا يجوز تعويض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة (١٥): الحماية من العقوبات الجائرة:

(١) لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

(٢) ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة (١٦): حق الشخصية القانونية:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة (١٧): حقوق الشرف والخصوصية

(١) لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

(٢) من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة (١٨): حريات الفكر والعقيدة:

(١) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرئته في أن يدين بدين ما، وحرئته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

(٢) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرئته في أن يدين بدين ما، أو بحرئته في اعتناق أو دين معتقد يختاره.

(٣) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرئتهم الأساسية.

(٤) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة (١٩): حريات الرأي والتعبير والمعلومات

(١) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

(٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

(٣) تستبيح ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية.

(أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (٢٠): تحريم التحريض على التمييز والعنف

(١) تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

(٢) تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة (٢١): حق التجمع السلمي:

(١) يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذه الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة (٢٢): حق تكوين الجمعيات والنقابات:

(٢) لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

(٣) لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

(٤) ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة (٢٣): حقوق الأسرة:

(١) الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

(٢) يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.

٣) لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٤) تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة (٢٤): حقوق المواليد:

١) يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو لاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢) يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يُعرف به.

٣) لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة (٢٥): حقوق المشاركة في الحكم والإدارة:

يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

١) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢) أن ينتخب ويتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣) أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة (٢٦): المساواة في الحقوق والحريات:

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص

على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة (٢٧): حقوق الأقليات:

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

